الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية القائم على قواعد الاختصاص

La compétence judiciaire internationale des tribunaux algériens fondée sur les règles ordinaires

حسايد حمزة العقاد

طالب دكتوراه قسم القانون الخاص بكلية الحقوق – سعيد حمدين– جامعة الجزائر(1)

الملخص:

يلاحظ في اغلب الدول أن دراسة الاختصاص القضائي لم تحظ بذات العناية التي حظيت بها دراسة تنازع القوانين، وبالرغم من ذلك فمسألة الاختصاص الدولي تلعب دورا هاما في عالم تتزايد فيه العلاقات ذات العنصر الأجنبي باضطراد مستمر أدى إلى تزايد مستمر في قضايا ذات الطابع الدولي التي يتم طرحها على المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، حيث تتمتع قواعد الاختصاص الدولي بأهمية كبيرة إذ تتوقف عليها مسألة أساسية، وهي تقرير اختصاص القاضي الوطني بنظر المنازعة المشتملة على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي من عدمه.

ونحن في صدد تحديد الضوابط أو المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد اختصاص محاكم دولة معينة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي نستطيع أن نضع هذه الضوابط على أساس فكرة التوزيع الدولي للأشخاص من ناحية، وما يستمد من فكرة الإقليمية من ناحية أخرى.

ومن المعروف في المجال الدولي أن الخصوم قد يلعبوا دورا في تحديد الاختصاص الدولي للحاكم الوطنية، حيث يؤدي قبولهم أو خضوعهم الاختياري للمحاكم دولة معينة إلى ثبوت الاختصاص لتلك المحاكم.

وعلى العكس من ذلك، فالموضوع المتقدم احتاج في الجزائر إلى العديد من الدراسات

الجادة بالرغم من الجهود التي بذلها بعض من الفقه الجزائري في هذا الصدد، إذن فدراسة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في القانون الجزائري، مسألة مازالت محتفظة بأهميتها الكبيرة حتى الآن ولم يستنفذ القول بشأنها بعد، ومن جانب آخر، ففي الجزائر، لم يأخذ الموضوع المتقدم حظه من الدراسة، حيث تناولته بعض الدراسات الفقهية القليلة.
الكلمات المفتاحية: تنازع الاختصاص القضائي الدولي الاختصاص القضائي المباشر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم حق التقاضي.

Résumé:

Dans la plupart des pays, l'étude de la compétence judiciaire internationale n'a pas été prise en considération par rapport à l'étude consacrée aux règles de conflit de lois, mais en effet la question de la compétence judiciaire internationale soulève un enjeu majeur dans le litige de droit international privé caractérisée par des difficultés procédurales spécifiques qui sont dues à la diversité et au cloisonnement des systèmes juridictionnels. Chaque pays dispose de ses propres tribunaux, de ses règles de compétence judiciaire. Toute la question est donc de savoir si les règles de compétence judiciaire internationale déterminent l'aptitude des tribunaux du for à connaître des litiges comportant un élément d'extranéité.

De plus, en matière internationale, les parties disposent d'une large liberté pour déterminer elles-mêmes la juridiction compétente, en souscrivant une convention relative à la compétence et permettent ainsi d'ancrer le litige dans le système de droit international privé.

De ce fait, à travers l'analyse de droit algérien et certaines études effectuées par la doctrine algérienne dans ce contexte, il est évident de constater que le thème de la compétence judiciaire internationale suscite plusieurs questions liées essentiellement à la détermination du juge compétent, déjà redoutables par elles-mêmes, viennent ainsi s'ajouter celles qui ont trait aux conflits de procédures et à la circulation des jugements, à cet effet, il apparait clairement que l'étude de la compétence judiciaire internationale des tribunaux algériens a une importance considérable dans le droit positif algérien.

Mots clés : conflit de compétence internationale judicaire, compétence internationale directe, compétence internationale des tribunaux.

مقدمة:

يتنازع القانون الدولي الخاص بوصفه القانون الذي ينظم الحياة الخاصة الدولية بتحديده للقواعد الواجبة التطبيق على الأفراد في العلاقات الدولية مفهومان:

الأول: المفهوم الموسع:

ووفقا له يشمل القانون الدولي الخاص إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي نوعا ثانيا من القواعد هي تلك المنظمة لما يسمى بالاختصاص القضائي الدولي، وهذا هو السائد في بعض الأنظمة القانونية الوضعية الحالية كالقانون المصري.

والثاني: المفهوم الضيق:

وفقا له تقتصر دراسة القانون الدولي الخاص على التعرض للقواعد الحاكمة لمادة تنازع القوانين بوصفها المبحث الأصيل والوحيد لهذا الفرع من فرع القانون، أما القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، فإنه يستأثر بدراستها فرع آخر مستقل من فروع القانون يعرف باسم قانون الإجراءات المدنية الدولية، ويسود هذا المفهوم الأخير في العديد من الدول كألمانيا وايطاليا.

ويبدو لنا أن دراسة القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي لجانب تلك المتعلقة بالاختصاص التشريعي باعتبارها من ضمن المواد التي يعالجها القانون الدولي الخاص في مفهومه الواسع أمرا مبررا. حيث أن القانون الدولي الخاص في سعيه لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي يواجه مشكلة أساسية تتمثل في تحديد المحكمة المختصة دوليا بنظر العلاقة القانونية المشتملة على العنصر الأجنبي، غير أن تنازع الاختصاص القضائي يثير مشكلة أخرى تتميز في الواقع بنفس الطابع الذي تحمله مشكلة تنازع القوانين، ففي كلتا الحالتين نجد أنفسنا إزاء ظاهرة تزاحم، ولكن بينما يقع التزاحم في الحالة الأولى بين محاكم عدة الدول نجد التزاحم في الحالة الثانية يقع بين قوانين دول مختلفة .

وقد يحدث أن تكون العلاقة محل البحث على ارتباط مادي بأكثر من نظام قانوني بمعنى أنها علاقة تتسم بالصفة الدولية منظورا لها من خلال معيار موضوعي فلو فرضنا أن شخصا جزائريا ابرم عقدا مع أخر أمريكيا في الجزائر، فما هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد؟

فالقانون الدولي الخاص – وعلى وجه التحديد الجزء منه الذي نطلق عليه القانون القضائي الخاص الدولي (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) – يسعى إلى إيجاد حلا للتنازع المتصور بين القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي لمحاكم الدول المختلفة المتصلة بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي.

من ذلك يتضح أن دراسة تنازع الاختصاص القضائي تشتمل على موضوعين رئيسين، بحيث تقتصر دراستنا في هذا المجال بالنسبة للموضوع الأول المتمثل في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة (القواعد العادية)، أما بالنسبة للموضوع الثاني المتمثل في تحديد أثار الأحكام الأجنبية سوف يتم دراستها في موضوع مستقل.

والواقع انه لا جدوى من أن يقرر المشرع الفرد حقا إذا لم يكفل له حماية هذا الحق عند الاقتضاء، فالاعتراف للفرد بحق معين يستتبع وجوب السماح لصاحبه بالدفاع عنه والاحتجاج به أمام القضاء، والمحاكم الداخلية لكل دولة هي التي تتكفل بحل كافة المنازعات التي تقوم بين الأفراد سواء أكانت هذه المنازعات وطنية بحتة أم كانت مشتملة على العنصر الأجنبي.

ولكن تثور المشكلة بالنسبة للنظام القضائي الجزائري الذي لم يعرف أي قواعد تشريعية يقوم عليها الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، ولم يخصص المشرع الوطني للاختصاص الدولي المباشر سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادة 41 والمادة 42، التي تعتبر قواعد غير عادية تتضمن مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية المبني على الامتياز القضائي فقط، وأمام هذا الفراغ التشريعي ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى تفسير القواعد المنظمة للاختصاص المحلي الداخلي وامتداد العمل بها في المجال الدولي، والتي تسمى بالقواعد العادية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

لذا تطرح بهذا الشأن الإشكالية التالية:

ما هي القواعد والأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي الوطني لكي يحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية؟

وللوصول إلى هذا المبتغى، فإنه لا مناص لنا من معرفة المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي أولا، ثم تحديد القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية ثانيا.

أولا: المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي.

لابد أولا من تحديد طبيعة قواعد التنازع الاختصاص القضائي الدولي، ومن ثم التعرض إلى العلاقة الموجودة ما بين قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين (الاختصاص التشريعي).

1- طبيعة قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

إن البحث في طبيعة الاختصاص القضائي الدولي يقتضي مقارنتها بقواعد تنازع القوانين، فإذا كانت هذه القواعد تتشابه فيما بينها، إلا أن فروقا جوهرية تميزها عن بعضها البعض.

أ- قواعد موضوعية (مادية).

قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد موضوعية لا قواعد إسناد لأنها تحدد مباشرة الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، وهي لا تهتم بتحديد القضاء الأجنبي المختص، لأن مثل هذا التحديد سيكون عديم الفائدة فالقضاء الأجنبي لا يخضع للقواعد التي يصدرها مشرع أخر(1)، وهذا ما يميزها عن قواعد الإسناد المعتمدة في حل مشكلة تنازع القوانين، والتي لا تبين حكم القانون مباشرة في موضوع النزاع، وإنما تشير فقط إلى القانون المطبق عليه من بين القوانين المتزاحمة(2).

ب- قواعد أحادية الجانب.

تقتصر قواعد الاختصاص القضائي الدولي بصفتها أحادية الجانب من حيث المبدأ، لكونها تبين اختصاص المحاكم الوطنية دون اختصاص المحاكم الأجنبية، بمعنى أنها تبين ما إذا كان القضاء الوطني مختصا أم غير مختص، ولا تتعدى ذلك إلى عقد الاختصاص للقضاء الأجنبي، بينما يمكن أن تشير قواعد التنازع (وهي ثنائية الجانب) إلى اختصاص القانون الوطني أو القانون الأجنبي على حد سواء(3)، ولكن حاليا بدأ هذا الاختلاف بالتراجع تدريجيا بسبب ظهور القواعد ذات التطبيق الضروري، والتي تخضع النزاع للقانون الوطني مباشرة دون العودة إلى قواعد التنازع التقليدية(4).

ج- قواعد وطنية.

الواقع أن قواعد تنازع القوانين يضعها المشرع الوطني لتحديد متى يكون القانون الوطني مختصا، ومتى يكون القانون الأجنبي مختصا، والقاضي الوطني ينصاع فقط لهذه القواعد التي يضعها مشرعه ولا ينصاع للقواعد التي يضعها المشرع الأجنبي، ونفس

الشـيء بالنسـبة لقواعـد الاختصـاص القضائـي الدولي فهـي أيضـا وطنية. فالمـشرع هو الذي يضعهـا، والقضـاء الوطنـي ينصاغ إليهـا دون غيرها لتحديـد ما إذا كان مختصـا أم غير مختص في النظـر في النـزاع المشـتمل عـلى العنصر الأجنبـي، وهذا ما يجعـل كلا النوعين مـن القواعد قـد تختلف مـن نظـام قانـوني إلى أخر(5).

2 - علاقة تنازع الاختصاص القضائي الدولي بتنازع القوانين.

نتنـاول في هذا المطلب مشـكلة الاختصاص القضائي الدولي سـابقة لمشـكلة الاختصاص التشريعـي، ثـم نتعرض إلى مسـألة اسـتقلالية مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائـي الدولي عـن الاختصـاص التشريعـي، وفي الأخـير نتطـرق إلى مـدى تأثـير الاختصـاص القضائـي الـدولي في تنـازع القوانين.

أ- مشكلة الاختصاص القضائي الدولي سابقة لمشكلة الاختصاص التشريعي.

لمـا يعـرض النـزاع المشـتمل عـلى العنـصر الأجنبـي عـلى القـاضي الوطنـي، فإنـه قبل أن يبحـث عـن القانـون الواجـب التطبيق عليـه، ينظر أولا هـل محاكم دولتـه مختصـة بالنظر فيه أم لا، فـإذا وجـد بأنها مختصـة بحث حينئذ عـن القانون الواجـب التطبيق عليه، أمـا إذا وجد بأنهـا غـير مختصة، فـلا داعي عندئذ لأن يبحـث عن القانـون الواجب التطبيق عليـه. وهذا ما يجعـل مشـكلة تنـازع الاختصـاص القضائي الدولي سـابقة عن مشـكلة تنـازع القوانين(6).

ب- عدم تلازم بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي.

مـن المبـادئ التقليديـة في فقـه القانـون الـدولي الخـاص عـدم التـلازم بـين الاختصـاص القضائـي والاختصـاص التشريعـي، بمعنـى أن انعقـاد الاختصـاص القضائـي لمحاكم دولة معينـة، لا يعنـي بالـضرورة أن تقوم تلك المحاكـم بتطبيق قانونهـا المادي على النـزاع المطروح أمامهـا، لأن القـول بعكـس ذلـك معنـاه الرجـوع إلى عهـد الإقليميـة ومـا قبله حيـث كانت المحاكـم لا تطبـق إلا قوانينهـا، ومـن ثم فـإن هناك إجمـاع بين فقهـاء القانون الـدولي الخاص عـلى أن عـدم التـلازم بـين الاختصـاص التشريعـي والاختصـاص القضائـي يعـد أسـاس وجـود القانـون الدولي الخـاص(7).

وتلـك الحقيقـة الأساسـية لوجـود القانون الـدولي الخاص نفسـه تعد أمرا حديثـا كحداثة هـذا القانـون ذاتـه، حيـث أنهـا لم تتأكـد إلا في القـرن الثالـث عـشر مـع بدايـة انهيـار مبـدأ الارتبـاط المطلـق بـين اختصـاص المحكمـة المرفـوع أمامهـا النـزاع وتطبيـق قانونها.(8)

ج- تأثير الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص التشريعي.

إذا كان موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي مستقلا على نحو ما رأينا سابقا عن موضوع تنازع القوانين، فإن هذا لا يعني عدم وجود أي تأثير للأول في الثاني، فالقانون الواجب التطبيق يختلف بحسب المحكمة المعروض عليها النزاع لاختلاف قواعد الإسناد وقواعد التكييف وقبول الإحالة من عدمه من دولة إلى أخرى. فقد تقضي قواعد الإسناد الجزائرية إذا كان النزاع معروضا على القضاء الجزائري ومتعلقا بالأحوال الشخصية بتطبيق قانون الجنسية، بينما لو أن هذا النزاع كان معروضا على القضاء الانجليزي لطبق عليه قانون الموطن، على اعتبار أن قواعد الإسناد الانجليزية تطبق على الأحوال الشخصية قانون الموطن. وبذلك نرى أن القانون المطبق على نفس النزاع يختلف باختلاف المحكمة الناظرة فيه، ويترتب على ذلك اختلاف الحل المعطى للنزاع بحسب المحكمة المعروض عليها.

وهذا الاختلاف في القانون الواجب التطبيق على النزاع من محكمة دولة إلى محكمة دولة أخرى قد يختلف أيضا، ليس بسبب اختلاف قواعد الإسناد فيما بينها، وإنما بسبب اختلاف التكييف لنفس المسألة، فقد تعتبر محكمة دولة ما مسألة معينة على أنها من الشكل، وتعتبرها محكمة دولة أخرى على أنها من الأهلية، مما يترتب عنه اختلاف قاعدة الإسناد المطبقة عليها، واختلاف بالتالي القانون الواجب التطبيق (9).

ويظهر أيضا تأثير الاختصاص القضائي الدولي في تنازع القوانين لما يكون القانون الواجب التطبيق متعلقا بالنظام العام في دولة معينة، وغير متعلق به في دولة أخرى، فيستبعد في الأول ويطبق بدله قانون القاضي. ولا يستبعد في الثانية، مما يعني أيضا اختلاف القانون الواجب التطبيق حسب المحكمة المعروض عليها النزاع (10).

ثانيا: القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية.

لم يخصص المشرع الجزائري للاختصاص القضائي الدولي سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادة 41 والمادة 42.

حيث تنص المادة 41 على انه: « **يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.**

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ».

وجاء في المادة 42: « يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي».

وهاتان المادتان منقولتان حرفيا من القانون الوضعي الفرنسي، فالمادة 41 تقابلها المادة 14 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 42 تقابلها المادة 15 من نفس القانون، ولم يخصص المشرع الفرنسي هو أيضا غير هاتين المادتين للاختصاص القضائي الدولي(11).

ويفهم من المادتين أن المحاكم الوطنية مختصة بالنظر فقط في الدعاوى التي يكون احد أطرافها من الوطنين، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، أما الدعاوى بين الأجانب فهي غير مختصة بالنظر فيها، وهذا الفهم للمادتين هو الذي كان سائدا في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر. فقد كانت الفكرة السائدة آنذاك هي أن قضاء الدولة وجد أصلا لإقامة العدل بين الوطنيين فقط، فهو امتياز خاص بهم دون الأجانب. غير أن هذا الفهم بدا القضاء يحيد عنه تدريجيا طوال القرن التاسع عشر، وذلك بتقرير اختصاصه ببعض الدعاوى التي يكون أطرافها من الأجانب، ولم يكد ينتهي القرن التاسع عشر حتى أصبح هذا الفهم فارغ المضمون(12)، إذ امتد اختصاص القضاء الفرنسي إلى مختلف القضايا التي يكون أطرافها أجانب اعتمادا على القواعد الاختصاص الداخلية والتي تم مدها إلى الاختصاص القضائي الدولي. ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل وصل الأمر إلى اعتبار المادتين لهما فقط صفة احتياطية في مقابلة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي، والتي هي امتداد لقواعد الاختصاص الداخلية.(13)

وأمام هذا الفراغ التشريعي في القانون الوضعي الجزائري، اقر جانب من الفقه الجزائري(14) على أنه لا يوجد في الجزائر ما يمنع من تبني ما انتهى إليه الفقه والقضاء في فرنسا من فهم للمادتين 14 و15، فتعتبر المادتين 41 و42 قواعد غير عادية للاختصاص، أما القواعد العادية للاختصاص فهي قواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي والتي يتم تمديدها إلى المجال الدولي. وعليه فإننا سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة مسألة امتداد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي إلى المجال الدولي، أما المطلب الثاني سوف نتعرض فيه للاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية القائم على فكرة الخضوع الاختياري وحسن أداء العدالة(15).

1 - امتداد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي إلى المجال الدولي.

أمام عدم وجود أي نص تشريعي يتضمن القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي لا مناص من الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الداخلي ومدها إلى المجال الدولي، وهذا ما اجمع عليه الفقه وأيده القضاء في فرنسا في مناسبات مختلفة.(16)

والواقع أن تمتع المشرع الوطني في تحديده للقواعد المحددة للاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه بالحرية المطلقة، لا يعني البتة عدم استرشاده على الأقل انطلاقا من مفهوم الملائمة، بمجموعة من الأسس والمبادئ الفنية المتبعة في التشريعات الوضعية الأجنبية المقابلة، واستقراء التشريعات المختلفة للعديد من الدول يشير إلى وجود نوع من المشاركة في الأسس والمبادئ في صياغة القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي على نحو يجعل من العسير على أي مشرع وطني عدم الاعتداد بهذه الأسس عند شروعه في تنظيم اختصاصه القضائي المتعلق بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي. وهي أسس وضوابط عادية معمول بها في معظم التشريعات الوضعية المقارنة التي سنتعرض لدراستها في الفروع الآتية:

أ- تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الداخلي على الاختصاص الدولي.

يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم الجزائرية كلما كان الضابط المعتمد في الاختصاص المحلي الداخلي موجودا في الجزائر، فإذا كان مثلا الضابط في الاختصاص المحلي الداخلي هو موطن المدعى عليه(17)، وكان هذا الضابط موجودا في الجزائر فإن الاختصاص القضائي الدولي يكون معقودا للنظام القضائي الجزائري، وأما إذا كان موجودا في الخارج لا يكون معقودا له.

وأيضا إذا كان الضابط في نطاق الاختصاص المحلي الداخلي بالنسبة للدعاوي العينية العقارية هو مكان وجود العقار(18)، فإن هذا العقار إذا كان موجودا في الجزائر يكون الاختصاص معقودا لقضائها، أما إذا كان موجودا في بلد أجنبي فإنه غير مختص.

وبذلك يذهب جانب من الشراح(19) إلى القول بأنه قد نقلنا قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي لكن مع فارق أن قواعد الاختصاص المحلي الداخلي تحدد لنا المحكمة المختصة داخل النظام القضائي الجزائري، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فتبين لنا فقط ما إذا كان النظام القضائي الجزائري مختصا أم لا.(20)

وهذا الحل هو الذي تبناه القضاء الفرنسي بعد تطور طويل كان في بدايته يرفض عقد الاختصاص بصفة مطلقة للدعاوى التي يكون أطرافها من الأجانب، ثم بدأ يخرج عن ذلك تدريجيا إلى أن وصل إلى عقد الاختصاص للقضاء الفرنسي مهما كانت جنسية أطراف الدعوى، وذلك بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي المحلي على المجال الدولي، وقد عبر عن هذا الاتجاه بقوله: « يخضع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي وذلك مهما كان القانون المطبق وجنسية أطراف الدعوى».(21)

ويضيف أصحاب هذا الرأي(22) إلى أن المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هما اللتان يتم نقلهما إلى المجال الدولي، وعقد الاختصاص وفقهما للمحاكم الجزائرية في المنازعات ذات الطابع كلما كان ضابط الاختصاص المعتمد عليه موجودا في الجزائر، وذلك أيا كانت جنسية أطرافها.

وأيا كانت الانتقادات التي يمكن للفقه أن يوجهها إلى هذا البناء القانوني، فإننا لا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نذكر بأن المشرع الجزائري لم يتفطن إلى وضع قواعد قانونية عامة تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي، وخاصة وان الكثير من التشريعات الأوروبية العريقة في التراث القانوني لم تصل حتى الآن إلى تقنين متكامل في شأن الاختصاص القضائي الدولي، ومازالت تحدد اختصاص محاكمها مستلهمة في ذلك المادتين 14 و 15 من القانون المدني الفرنسي، علاوة على تعديه الحلول السائدة في المجال الداخلي إلى المجال الدولي مما يثير الكثير من المشاكل وخاصة بعد التعديل الحديث لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ب- جعل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي متلائمة مع الاختصاص الدولي.

إن النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي الداخلي موضوعة أصلا من طرف المشرع الوطني للمجال الداخلي، وتنحصر وظيفتها في توزيع الاختصاص على المحاكم الموجودة داخل الإقليم الجزائري(23). أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فهدفها تحديد ما إذا كانت المحاكم الجزائرية مختصة بالنظر في النزاع أم لا دون أن تتعدى ذلك إلى عقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية، فوظيفتها بالتالي ليست وظيفة توزيعية للاختصاص(24). وعليه فإن نقل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي، وتطبيقها عليه دون تعديل قد تعترضه أحيانا صعوبات عملية، بل قد يصل الأمر إلى عدم القدرة على تطبيقها أصلا مما يتعين إدخال تعديلات عليها لجعلها متلائمة معه، وبإمكان بالتالي تطبيقها بدون صعوبة.(25)

ومن الأمثلة على هذه المواد القانونية التي يتطلب تطبيقها في المجال الدولي إدخال تعديلات عليها لجعلها متلائمة معه المادة 40 فقرة 1 المتعلقة بالميراث، ووفقا لهذه المادة فإن المحكمة المختصة في المجال الداخلي فيما يتعلق بمادة الميراث، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة، وتبقى هذه المحكمة مختصة حتى ولو تعلقت التركة بتقسيم عقارات تقع خارج دائرة اختصاصها، ويبرر الفقه ذلك بأن مزايا تركيز كل ما يتعلق بعملية تقسيم التركة في مكان واحد وإخضاعه لمحكمة واحدة تفوق مزايا إخضاع كل عقار داخل في تقسيم التركة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا العقار، إضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر في التركة يجد تطبيقه داخل الإقليم الجزائري.(26)

ولكن الأمر على خلاف ذلك في المجال الدولي، فلا يمكن الأخذ بهذا التركيز لكل العمليات المتعلقة بتقسيم التركة فيما إذا كانت بعض العقارات الداخلة في هذا التقسيم موجودة في الخارج، فالقضاء الجزائري يكون مختصا فقط بالعقارات التي توجد على الإقليم الجزائري وتكون داخلة في تركة الهالك دون تلك الموجودة في الخارج، وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القضاء الفرنسي غير مختص في النظر في تقسيم تركة متعلقة بعقارات موجودة في الخارج، كما أنه لا يسوغ للقاضي الفرنسي البحث فيما إذا كان بالإمكان رفع النزاع إلى القضاء الأجنبي حتى ولو ترتب على ذلك ما يسمى بجريمة إنكار العدالة.(27)

ج- قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمجال الدولي.

قد تفرض بعض الحالات عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بناء على قواعد اختصاص متعلقة فقط بالمجال الدولي والتي أملتها الاستجابة للضرورة التي يفرضها النظام الدولي(28)، وفي هذه الحالات لا توجد قواعد للاختصاص المحلي الداخلي والتي يتم نقلها إلى المجال الدولي لتطبيقها عليه، ومن أمثلة هذه القواعد القاعدة التي تمنح الاختصاص للمحاكم الوطنية تجنبا من الوقوع في «جريمة إنكار العدالة».

فكما نعلم أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحدد فقط ما إذا كانت المحاكم الجزائرية مختصة أم لا بالنظر في النزاع المعروض عليها. فعلى فرض أنها استبعدت اختصاص القضاء الجزائري للنظر فيها، فهل هناك ضمانة بأن نظام قضائي أخر يكون مختصا للنظر فيها؟، فإذا تأكد للقضاء الجزائري بأنه ليس هناك أي نظام قضائي أجنبي أخر يكون مختصا فعليه تقرير اختصاصه بناء على القاعدة السابقة الذكر والتي تجد مصدرها كما ذكرنا في الضرورة التي يفرضها النظام الدولي، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وهذا هو موقف القضاء الفرنسي،(29) كما توجد قاعدة أخرى خاصة فقط بالمجال الدولي تمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية عندما يكون القانون المطبق على النزاع هو «قانون البوليس والأمن»(30)،وذلك لتمتع هذا الأخير بطابع الإقليمية، وتعتبر هذه الحالة من بين الحالات التي يجلب فيها الاختصاص التشريعي الاختصاص القضائي.

2 - الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية المبني على فكرة الخضوع الاختياري وحسن أداء العدالة.

يسلم الفقه والقضاء في عصرنا الراهن بإعطاء الإرادة دورا هاما في مجال الاختصاص القضائي الدولي، بحيث يمكن للخصوم الاتفاق على قبول ولاية قضاء دولة ما حتى

ولـو لم تكـن محاكمهـا مختصـة أصـلا بالنـزاع وفـق الضوابـط السـائدة هـذا مـن جهـة، ومن جهـة أخـرى تقـرر بعض التشريعـات المقارنة بمنـح الاختصـاص لمحاكمها الوطنيـة للفصل في نـزاع معـين مرجعـه تحقيق اعتبـارات معينة كضمـان وحدة الخصومة وحسـن سـير العدالة ومنـع تضـارب الأحكام.

أ- الاختصاص القضائي الدولي القائم على الخضوع الاختياري للخصوم.

قـد يكـون القضاء الجزائري مختصـا بالنظر في النـزاع، غير أن الخصوم يتفقـون على عرضه عـلى قضـاء دولة أجنبيـة أخرى. وقـد يكون العكـس، القضـاء الجزائري غير مختـص، ولكن الخصـوم يتفقـون عـلى عـرض نزاعهم عليـه، ومثـل هذا الاتفـاق قد يكـون صريحـا يتضمنه عقـد مكتـوب بـين الخصـوم وبمقتضـاه يعقـد الاختصاص لقضـاء دولـة معينة، وقـد يكون ضمنيـا بـأن يرفـع احـد الخصـوم دعـواه أمـام جهـة قضائيـة لدولـة معينـة دون أن يعـترض خصمـه عـلى عـدم اختصاصـه. فهـل مثـل هـذا الاتفـاق الـذي يعـدل قواعـد الاختصاص القضائـي الـدولي ينتـج أثـره، فتصبـح الجهـة القضائية المختـارة بالاتفـاق هي مختصـة بالنظر في النزاع؟

لا يمكـن لأيـة دولـة أن تنظـم هيئـة قضائيـة تابعـة لدولـة أخـرى، وهـذا مبـدأ ثابـت في القانـون الـدولي العـام، وعليـه فـإن القانون الجزائـري هو الذي يقـرر وحده مـا إذا كان يجوز أو لا يجـوز عقـد الاختصـاص بالاتفـاق للقضـاء الجزائري رغم عـدم اختصاصه، أو سـلب الاختصـاص عنـه رغـم اختصاصه وعقـده لقضـاء دولة أخـرى.(31)

وبنـاء على ذلـك إذا رجعنا إلى **المـادة 46 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية الجزائري** فإننـا نجدهـا تجيز للخصـوم الحضـور دائما باختيارهمـا أمام القـاضي حتى ولـو لم يكن مختصا محليـا بنظـر الدعـوى، ممـا يفيد بـأن قواعـد الاختصـاص القضائي المحلي ليسـت مـن النظام العـام لأنه يمكـن الاتفاق عـلى مخالفتها.

ويذهـب جانـب مـن الفقـه الجزائـري[23] إلى القـول بـأن قواعـد الاختصـاص القضائي الـدولي في الجزائـر هـي امتـداد لقواعـد الاختصـاص المحـلي الداخـلي، فهـي مـن ثم ليسـت مـن النظـام العـام ويمكـن بالتـالي الاتفـاق عـلى مخالفتهـا، فيصبـح الاتفـاق عـلى سـلب الاختصـاص عـن القضـاء الجزائـري رغـم اختصاصـه، أو على جلـب الاختصـاص له رغم عـدم اختصاصـه.

وهـذا الموقف هو الذي كان سـائدا في فرنسـا **قبل تعديل سـنة 1975 لقانـون الإجراءات المدنيـة الفرنـسي**[33] لوجود انسـجام بينه وبـين قواعد الاختصـاص القضائي المحـلي الداخلي

التي تقضي بصحة الاتفاق على تعديل أحكام الاختصاص القضائي المحلي الداخلي، ولكن بعد هذا التعديل فإن هذا الانسجام أصبح غير موجود ذلك أن **المادة 48** من قانون الإجراءات المدني الفرنسي الجديد يبطل كل اتفاق على تعديل أحكام الاختصاص المحلي الداخلي باستثناء إذا كان مبرما ما بين أشخاص لهم جميعا صفة التجار، مما يستنتج منه أن الاتفاق في غير المجال التجاري على تعديل أحكام الاختصاص القضائي الدولي يعتبر باطلا لأنه - كما رأينا- قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي امتداد لقواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بهذا الموقف، وحكمت بصحة الاتفاق على تعديل أحكام الاختصاص القضائي لما يكون النزاع دوليا.[34]

وقد لاقى موقفها هذا قبولا لدى جانب كبير من الفقه[35]، لكن بشروط، الشرط الأول أن يكون النزاع له طابع دولي، وله علاقة معتبرة بقضاء الدولة التي عقد الاختصاص له، الشرط الثاني ألا يكون الاختصاص المعقود للقضاء الفرنسي اختصاصا مقصورا عليه، الشرط الثالث ألا يكون النزاع متعلقا بحالة الأشخاص.

ب- الاختصاص القضائي الدولي القائم على حسن أداء العدالة.

قد تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري داخلة في اختصاصه، وتكون هناك دعوى أخرى غير داخلة في اختصاصه ومرفوعة إلى جهة قضائية أجنبية، ويوجد ما بين الدعويين ارتباط فهل بإمكان ضم الدعويين أمام جهة قضائية واحدة؟

وبناء على ذلك فلقد ذهب جانب من الفقه الجزائري[63] إلى القول بأنه توجد في القانون الوضعي الداخلي **المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[37] التي تعالج ذلك فقد جاء فيها: « **تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا** »، فوفقا لهذه المادة يمكن على الصعيد الداخلي ضم الدعويين أمام جهة قضائية واحدة، فهل يمكن مد هذا الحل إلى المجال الدولي؟

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على انه يجب تطبيق قواعد الاختصاص المحلي الداخلي في المجال الدولي، وعليه فإنه تطبيقا **للمادة 55** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المجال الدولي، فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة بالنظر في الدعويين معا، على الرغم من عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأجنبي، وذلك للارتباط الموجود بينهما وهذا الاختصاص يمليه حسن أداء العدالة.(38)

وهـذا مـا اخذ بـه المشرع المـصري، حيـث منح الاختصـاص للمحاكـم المصريـة بالفصل في الدعـاوى المرتبطـة وكذلـك المسـائل الأوليـة والطلبـات العارضـة والتـي يكـون مختصـا بالنظـر فيهـا، فقـد جـاء في **المـادة 33 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة المـصري**: « **إذا رفعـت لمحاكـم الجمهوريـة دعـوى داخلـة في اختصاصـه تكـون هـذه المحاكـم مختصـة بالفصـل في المسـائل الأوليـة والطلبـات العارضـة عـلى الدعـوى الأصليـة كـما تختـص بكل طلـب يرتبط بهـذه الدعـوى ويقـضي حسـن أداء العدالـة أن ينظـر معهـا** »،[39] وقـد اقتضـت حكمـة هـذا النـص أن يجعـل المـشرع حكمـه عاما، يـسري عـلى المنازعـات في مـواد الأحوال الشـخصية وكذلـك المنازعـات في مـواد الأحـوال العينيـة، ولعلـه من أوسـع الصـور مجالا لإعـمال هذا النـص بالنسـبة للمسـائل الأوليـة مـا تكـون الدعـوى القائمـة أمـام المحاكـم المصريـة مدنية أو تجاريـة وتثـار أثنـاء نظرهـا مسـألة أوليـة تتعلـق بالأحـوال الشـخصية فتختـص المحكمة بالفصـل فيهـا، ومـن أكثر المسـائل الأولية التي تثـار أثناء نظـر منازعات الأحوال الشـخصية مسـألة جنسـية الخصـم أو موطنـه إذ يتوقـف عليها أو عليـه تعيـين القانون الواجـب التطبيق أو تعيـين اختصـاص المحكمـة.[40]

ويعقـد أيضا القضاء الفرنـسي الاختصاص لمحاكمه للفصل في المسـائل الأولية والطلبات العارضـة عـلى الدعـوى الأصلية التي تكـون مختصة بالنظـر فيها ويبرر ذلـك الاختصاص بما تمليه الاعتبارات العملية، ويسـتجيب لحسـن أداء العدالة.[14]

خاتمة :

ونشـير في الأخـير إلى أن هـذا البحـث تنـاول جـزء مـن دراسـتنا المتعلقـة بالاختصـاص القضائـي الـدولي للمحاكـم الجزائريـة القائـم عـلى القواعـد العاديـة فقـط، ولم نتطـرق إلى الاختصـاص القضائـي الـدولي للمحاكم الوطنيـة المبني عـلى الامتياز القضائي الـذي تناولته المـادة 41 والمـادة 42 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإدارية الذي سـوف يكـون موضوع بحثنـا لاحقا.

وفي نهايـة البحـث بـدا لنا واضحـا أن المشرع الجزائـري لم يخصص للاختصـاص القضائي الـدولي سـوى مادتـين في قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة المـادة 41 والمـادة 42، وهذا الموقـف التشريعـي مـن جانب المـشرع يتضمن نقصا تشريعيـا خطيرا، يمكـن أن يضر بصميم المصالـح العليـا للبـلاد، والاختصـاص القضائـي الـدولي المبـاشر على حـد سـواء، ولابد أن يتدخـل المـشرع الوطنـي لجـبر هـذا النقـص، فأمـر الفصـل مـن معيـار تحديـد الاختصـاص

القضائـي الـدولي يظـل موكولا للقاضي وحـده، دون معقـب ولا رقابة على حكمـه، وهذا ما يتنـافى مع كـمال التشريـع وروح الحكمـة وتقدير المصلحـة العامة.

وفي حقيقـة الأمـر فـإن هـذا الفـراغ التشريعـي هو الـذي دفع جانب مـن الفقـه الجزائري إلى تفسـير القواعـد المنظمـة للاختصـاص المحـلي الداخـلي التي تضمنهـا قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة، ومـد العمل بهـا إلى المجال الـدولي التي يطلـق عليها في بعـض التشريعات المقارنـة بالقواعـد العاديـة المنظمـة للاختصـاص القضائـي الـدولي، وتقريـر نفـس الحلـول المعمـول بهـا لدى القضـاء الفرنـسي من اجـل تطبيقهـا في القانـون الوضعـي الجزائري.

غـير أنه مـن الصعب بمـكان الاتفاق على ضوابـط تشريعية موحدة لتحديـد الاختصاص القضائـي الـدولي للمحاكـم الوطنيـة، فهـي تختلف مـن تشريع وطنـي إلى تشريـع وطني أخر وفقـا للظـروف الاقتصاديـة والتاريخيـة والأعـراف القانونية السـائدة في كل دولـة، بالإضافة إلى إسـتراتيجية المـشرع في كيفيـة تحقيق مصالـح بلاده الآجلـة والعاجلة منهـا...إلى آخره.

الهوامش:

1 – انظر مبدأ حرية الدولة في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي، سامية راشد وفؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، دار النهضة العربية، 1971، ص 440.

2 – حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، 2005، ص 234.

3 – اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، دار هومة، 2008، ص 10.

4 – محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة، 2009، ص 298.

5 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 11، راجع كذلك:

Paul Lerbours-Pigeonnière et Yvon Loussouarn, , Droit international prive. Dalloz, 9eéd, 1970. Paris, p. 524.

6 – نفس المرجع السابق، ص 12. انظر كذلك: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، بدون دار النشر، 1998 – 1999، ص 16، حيث يقول الأستاذان: « وفي حقيقة الأمر فإن محاولة التقريب بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي وان كانت أمرا مرغوبا فيه، إلا انه يفضل من الناحية العملية، أن لا تدفع محاولة التقريب هذه إلى الدرجة التي يمتص فيها احد الاختصاصين الاختصاص الأخر، وترجع ضرورة تحقيق عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي إلى الاختلاف في الاعتبارات التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، فانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما يكون المقصود من ورائه أن تلك المحكمة بالذات أفضل من غيرها بالنسبة للأطراف المتقاضيين حيث أنها الأقرب في الوصول إليها أو لقربها من مكان وقوع الفعل أو نشأة الالتزام، وبصفة عامة لأنها الأقدر على أداء العدالة في النزاع المطروح..».

7 – محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 294. انظر كذلك:
- MarieLaure Niboyet et Géraud de Geouffre de la Pradelle, Droit international Privé. LGDJ, 2008. p. 286.

ويقول الأستاذان في المسألة الغش نحو الاختصاص القضائي « forum shopping » ومدى تأثيره على الاختصاص القضائي الدولي:

« Quelle que soit la force de toutes ces considérations susceptibles, du reste, d'entrer en contradiction les unes avec les autres on ne saurait négliger la spécificité qu'imprimer la dimension internationale au contentieux et qui commande de prendre en compte d'autres impératifs : moraliser les comportements des plaideurs qui pourraient être enclins à profiter de la disparité des systèmes par des manœuvres de forum shopping et se préoccuper de l'efficacité des actions introduites au regard des chances d'exécution des décisions à intervenir ».

8 – هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 13.

9 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 14، انظر دراسة مفصلة في هذا الشأن: محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 295.

10 – عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 9، 1986، ص 609.

11 – انظر المادتان 10 و11 من الأمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 8/ 01/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر ع 47. انظر موقف القانون الفرنسي من هذا الشأن:

André Huet, « Compétence Privilégiée des tribunaux français ou compétence fondée sur la nationalité française de l´une des parties », Jur. cl. Civil. Fasc. 31. 11, 1987, p 3, Voir: Cass. Civ 1erch., 30/10/1962, Aff. Sheffel , Dalloz, 1963, 109, Note Holleaux.

12 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 18.

13 – عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 624. راجع في هذا السياق:

– Sabine Robert, : « La compétence international direct », Fiche pédagogique virtuelle, Faculté de droit Lyon, 24/12/2006, p. 4 et suivant; « Afin de déterminer la compétence des juridictions françaises pour connaitre d'un litige international, il convient donc de se référer aux règles de compétence Rationae Loci posées par le législateur. Dès lors que le critère de compétence prévue par ces règles se situe sur le territoire français, la compétence des juridictions françaises pourra être retenu…». Op., cit, p. 4 – 5.

14 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 19، انظر كذلك:

- Mohand Issad, Droit international privé, T2, OPU, Alger, 1984. p 22.

15 – توجد قواعد عادية أخرى لم أتعرض لها في البحث معمول بها في بعض القوانين المقارنة،» كاختصاص المحاكم الوطنية بالإجراءات التحفظية، والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية «، انظر في هذا الشأن: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

16 - Cass. Civ 1erch; 19/11/1985, clunet, 1986. 719. Note André Huet.

17 – المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقابلها المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966.

18 – المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أما في القانون المقارن، انظر المواد من» 42 إلى 46 «من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لسنة 1975 التي تتضمن قواعد الاختصاص المحلي الداخلي، انظر في هذا الصدد: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

19 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 21.

20 – رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، غير أن المشرع الجزائري لم يتفطن للفراغ التشريعي في مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

21 - Paul Lerebours-Pigeonnière et Yvon Loussouarn, Op. cit., p. 531.Voir aussi, Sabine Robert, Op., cit, p. 3, « En droit français interne, la compétence des juridictions pour connaître des litiges internationaux est régie par deux principes. D'une part celui de la compétence des juridictions françaises pour connaître des litiges entre étrangers, principe posé par l'arrêt de la cour de cassation, Patino du 21 juin 1948 et confirmé par l'arrêt Scheffel du 30 octobre 1962

22 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، 2009، ص 170. «ولكن في هذه المسألة كان من الأفضل أن يتطرق الفقه الجزائري إلى الحلول المقررة في القانون الوضعي المصري المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، لأن المشرع المصري نظمها في قانون الإجراءات المدنية»، انظر في هذا الشأن، عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 666.

23 – في هذا المعنى راجع : هشام صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 7.

24 – راجع نفس المبدأ معمول به في القانون المصري، المرجع السابق، ص 16.

25 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 23.

26- Mohand Issad, Op. cit., p. 23.

27- Marie-Laure Niboyet et Géraud De Geoffre de la Pradelle, Op. cit., p. 299.

28- Voir Notamment: Marie-Laure Niboyet, « La globalisation du procès civil international dans l'espace judiciare européen et mondial », J.D.I, 2006, p 937.

29- Cass. Civ 1erch., 13/01/1981, R.C.D.I.P, 1981, 331, Note Gaudemet-Tallon.

– هنا يطرح التساؤل الآتي:هل يجوز للقاضي الوطني أن يعتد بنص المادة 23 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري كأساس لتطبيق القواعد العادية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في القانون المقارن باعتبارها مبادئ عامة للقانون الدولي الخاص، حيث تنص: « تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين »، راجع في مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، سامية راشد وفؤاد رياض، المرجع السابق، ص 436، انظر كذلك، زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، 2004، ص 44.

30 – انظر المادة 5 من القانون المدني الجزائري « يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن »، راجع في هذا الموضوع: محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 302.

31- Dans ce sens voir: M-L Niboyet et G-G de la Pradelle, Op. cit., p. 302.

32 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 28، «غير أن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية في القانون المصري تعتبر من النظام العام»، راجع في هذا الشأن: هشام صادق علي صادق و حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 14.

33 – انظر المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تقابلها المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

34- Cass. Com., 19/12/1979, J.D.I, 1979. 366, Note Gaudemet-Tallon.

– ذهب جانب من الشراح إلى القول بأنه يجب العمل بهذا الحل في عقود الاستهلاك من اجل حماية الطرف الضعيف في العقد ألا وهو المستهلك ومنح الاختصاص للمحكمة مكان إقامة المستهلك، راجع: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 108

35- Voir: M-L Niboyet et G-G de la Pradelle, Op. cit., p. 262.

– راجع في الفقه العربي: اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 29، محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون

الدولي الخاص...، المرجع السابق، ص 313.
36 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 30، راجع، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص...، المرجع السابق، ص 182، انظر كذلك:
- Mohand Issad, Op. cit., p. 24.
37 – تقابلها المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966، راجع كذلك في هذا الشأن: المواد 53، 54، 56، 57، 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم مسألة « الدفع بوحدة الموضوع والارتباط ».
38 – اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 30.
39 – هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.
40 – عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص –732 733.
41- Cass. civ 1erch., 22/06/1999, R.C.D.I.P, 2000. 42, Note Cuniberti,V: André Huet:« Compétence privilégiée...», Op. cit., p. 10.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 – الكتب:

1 – زروتي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، 2004.
2 – اعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، دار هومة، 2008.
3 – حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، 2005.
4 – سامية راشد وفؤاد رياض: الوجيز في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، دار النهضة العربية، 1971.
5 – عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 9، 1986.
6 – محمد سعادي: القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، 2009
7 – محمد وليد المصري: الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة، 2009.
8 – محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب ت ن.
9 – هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ب د ن، 1998 – 1999.

2 – النصوص القانونية:

– أمر رقم 66/ 154 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع، 47.
– قانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع، 21.
– أمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع، 78.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

1- Mohand Issad, Droit international privé, Tome 2, Les règles matérielles, 2e éd, OPU, Alger, 1984.
2- Marie–Laure Niboyet et Géraud De Geouffre De La Pradelle, Droit international privé, LGDJ, 2008.
3- Paul lerebours-Pigeonnièr et Yvon Loussouarn, Droit international Privé, 9e éd, Dalloz, 1970.

2- Articles et Etudes:

1- André Huet: « Compétence Privilégiée des tribunaux français ou compétence fondée sur la nationalité françaises de l´une des parties », Jur. cl. Civil, Fasc. 3-1, 11, 1987.
2- Marie-Laure Niboyet: « La globalisation du procès civil international dans l'espace judiciare européen et mondial », J.D.I, 2006, 937.
3- Sabine Robert: « La compétence internationale direct », Fiche pédagogique virtuelle, Faculté de droit Lyon 24/12/2006.
3- Commentaires d'arrêts:
1- Cassation Civil, 1erchambre., 22/06/1999, R.C.D.I.P, 2000, 42, Note Cuniberti.
2- Cassation commercial., 19/12/1979, J.D.I, 1979, 366, Note Gaudemet-Tallon.
3- Cassation Civil, 1erchambre., 13/01/1981, R.C.D.I.P, 1981, 331, Note Gaudemet-Tallon.
4- Cassatio Civil, 1erchambre., 30/10/1962, Affaire. Sheffel, Dalloz, 1963, 109, Note Holleaux.
5- Cassation Civil 1erchambre., 19/11/1985, clunet, 1986, 719, Note A. Huet.